قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٤٦٤ لسنة ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار جزء من القطعة رقم «٧٩» من ٤٠ أصلية بحوض المحكمة نمرة ٢ بمركز ومدينة الأقصر - محافظة قنا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على القطعة المشار إليها فى المادة السابقة ومساحتها ٩٤٥,٨٣ متر مربع ، والمملوكة للسيدة / سنية عبد الرحيم عمر ، والموضح موقعها وحدودها بالرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » ، كما تنص المادة الثانية - ثامنا من القانون رقم « ١٠ » لسنة ١٩٩٠ على أنه : يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، مايعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة إلى الأعمال المذكورة - كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لايتفق مع التحسين المطلوب - ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم « ١٠ » لسنة ١٩٩٠ على أنه : يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بنشره فى الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لاتقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ، ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة « ٦ » من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة « ٩ » من هذا القانون ، ولايجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرا نهائياً .

والقطعة المراد نزع ملكيتها عبارة عن جزء من قطعة الأرض « ٧٩ » من « ٤٠ » أصلية بحوض المحكمة نمرة « ٢ » بمركز ومدينة الأقصر - محافظة قنا ومساحتها ٥ قراريط و ١٠ أسهم أى ما يعادل ٩٤٥,٨٣ م^{٢} (تسعمائة وخمسة وأربعون مترا مربعا وثلاثة وثمانون ديسيمترا) وحدودها كالتالى :

** الحد البحرى : فاصل حوض أبو الجود نمرة « ٦٨ » قسم أول بطول ١٢,٩٠ م

** الحد الشرقى : باقى القطعة ٧٩ من ٤٠ أصلية بطول ٥٩,٣٥ م .

** الحد القبلى : باقى القطعة ٧٩ من ٤٠ أصلية بطول ٢١,١٠ م .

** الحد الغربى : باقى القطعة ٧٩ من ٤٠ أصلية بطول ١٠٨ م منكسر من ٥ خطوط مستقيمة .

ومن الموقع السابق نجد أن أهمية نزع ملكية تلك القطعة يرجع لأهمية تلك المنطقة وسوف نتناول نبذة تاريخيه عن أهمية المنطقة كما يلى :

- كانت طيبة عاصمة الإقليم الرابع من أقاليم مصر العليا أو عاصمة لمصر القديمة فى معظم فترات الدولة الحديثة ولقد قام فراعنة مصر ملوك الدولة الحديثة بتشييد المعابد فى الناحية الشرقية لمدينة طيبة مثل معابد الكرنك ومعبد الأقصر وكان يتقدم هذه المعابد ويربط بينها طريق أطلق عليه طريق الكباش بمسافة ٣ كم ، وكان يستخدم هذا الطريق فى الاحتفالات والأعياد الدينية وتربض على جانبى هذا الطريق تمثال على شكل أبى الهول ، وكان يوجد على جانبى هذا الطريق استراحات

مخصصة للمراكب المقدسة ومواكب الاحتفالات الدينية ، وكذلك توجد أحواض الزهور التى كانت تزين هذا الطريق حتى يليق بجلال وعظمة هذه المواكب والاحتفالات .

ولقد قام المجلس الأعلى للآثار بجهد وافر وحفائر علمية منظمة لاستكمال هذا الكشف ، ولا زالت هذه الحفائر مستمرة تحت إشراف المجلس الأعلى للآثار لاستكمال الكشف عن هذا الطريق .

وحيث إن أرض المواطنة / سنية عبد الرحيم عمر - تقع بحوض المحكمة نمرة «٣» ضمن القطعة «٤٠» تقع على طريق الكباش وحرمه بمسطح ٩٤٥,٨٣ م٢ .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها فى ١٩٩٨/٧/٢٥ على نزع ملكية هذه الأرض السابق الإشارة إليها وتعويض المالكة بالتعويض المناسب .

لذا فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٠٠ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ٢٥٢٧٨ س ١٩٩٩ - ٢٧٠٥